

زاد المسير في علم التفسير

فصل .

الطلاق على أربعة أضرب .

واجب ومندوب إليه ومحذور ومكروه فالواجب طلاق المؤلى بعد التريص إذا لم يفيء وطلاق الحكمين في شقاق الزوجين إذا رأيا الفرقة والمندوب إذا لم يتفقا واشتد الشقاق بينهما ليتخلصا من الإثم والمحذور في الحيض إذا كانت مدخولا بها وفي طهر جامعها فيه قبل أن تطهر والمكروه إذا كانت حالهما مستقيمة وكل واحد منهما قيم بحق صاحبه .

قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا نزلت في ثابت بن قيس بن شماس أتت زوجته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وإني ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها ولا يزداد رواه عكرمة عن ابن عباس واختلفوا في اسم زوجته فقال ابن عباس جميلة ونسبها يحيى ابن أبي كثير فقال جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكنها مقاتل فقال أم حبيبة بنت عبد الله بن أبي وقال آخرون إنما هي جميلة أخت عبد الله بن أبي وروى يحيى بن سعيد عن عمرة روايتين إحداهما أنها حبيبة بنت سهل والثانية سهلة بنت حبيب